

الأصول العامة للفقه المقارن

[646] الحرف والصنائع ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعاييش، ويؤدي إلى اندراس العلم، بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء (1)). وهذا الدليل - على خطايته - سليم في إثبات أصل جواز التقليد. ثم أورد على نفسه، ودفعه بقوله (فإن قيل: فقد أبطلتم التقليد وهذا عين التقليد، قلنا: التقليد قبول قول بلا حجة، وهؤلاء وجب عليهم ما أفتى به المفتي بدليل الاجماع (2)). وبهذا ندرك أن الاختلاف بين الغزالي وغيره في مفهوم التقليد لا يتجاوز الشكلية، وهو متحد المبنى مع القائلين بجواز التقليد أقصاه أنه لم يسمه تقليداً، وإنما عبر عنه بقوله: (العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء (3)). والخذ برأي الغير من دون حجة موضع حظر الجميع باستثناء ما مر من الحشوية أن صح نسبة مثل ذلك الرأي إليهم. (1) المستصفى، ج 2 ص 124. (2) - (3) المستصفى، ج 2 ص 124. (*)